

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٣/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٣/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(الزواج بالنصرانية) فتوى رقم (٦٣٧٩)

سائل يقول:

رجل مسلم يسكن في بريطانيا يريد الزواج بنصرانية، فهل يجوز له ذلك؟ وما شروط الزواج بالنصرانية؟

الجواب:

يجوز له ذلك مع الكراهة؛ خشية أن تُفسد عليه ولده، وأن تُظهر شعائر دينها، ويُشترط لصحة الزواج بها أن تكون لا زالت معتقدة لشرائع دينها، وأن يكون العقد بالطريقة الإسلامية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي